الموافق 6 مارس سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

إنفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات الطبع المسعية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	ħ.
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 ~ 62 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تغيير اسم بلدية جبل عيسى ميمون، ولاية تيزي وزو، وتغيير 364

مرسوم تنفيذي رقم 91 ~ 63 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن إنشاء معهد وطنى للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 64 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد قائمة مراكر التكوين المهنى والتمهين. 365

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 65 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 66 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتعلق بالاسعار القصوى للاسمدة. 382

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 67 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسكن".

١ مرسو تنفيذي رقم 91 – 68 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 – 510 الذي عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات".383

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 69 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 88 – 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية."

مرسوم تنفیذی رقم 91 – 70 مؤرخ فی 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن حل المركز المتخصص لاعادة التربية في بئر خادم ونقل الهياكل والوسائل التابعة له

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 71 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارُس سنة 1991 يتضمن نقل مقر المركز الوطنى لتكوين الموظفين المتخصصين. 385

قرارات، مقررات، آراء وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1411

الموافق 14 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطنى للامتحانات 385 والمسابقات.

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية في ولاية المدية..
- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بذيوان وزير الاقتصاد 389
- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير 389

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز.389

وزارة المناجم والصناعة

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة شطايبي (عنابة). 389
- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن 389 منجم الحصى في منطقة تيبازة.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 23 جمادة الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المسادقة على النظام النموذجي لمارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار 390.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 62 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 ماريس سنة 1991 يتضمن تغيير اسم بلدية جبل عيسي ميمون، ولاية تيزي وزو، وتغيير مقرها.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية الاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تحمل بلدية جبل عيسى ميمون، الواقعة في تراب ولاية تيزي وزو من الآن فصاعدا اسم: أيت عيسى ميمون.

ويجول مقرها من تلاإليلان إلى المكان المسمى لفداحي الردم الكبير على الطريق الولائي رقم 174.

المُلاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 63 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتنضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 المتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 177 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتمم للأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في باتنة معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 2: يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة تربويا بجامعة الامير عبد القادر.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم. العالي في العلوم الاسلامية في بأتنة بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية من:

- ممثل وزير الشؤون الدينية،
 - ممثل وزير التربية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 64 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهنى،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إحداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 292 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إحداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي وتغيير تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 355 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 202 المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 211 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوزير المنتى،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

. يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: تعوض قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بالمرسوم رقم 84 – 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والمعدلة بالمرسوم رقم 87 – 202 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1987 بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم،

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 84 – 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 والمرسوم رقم 87 – 202 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين	
مقر المركز	تسمية المركز
	01 - ولاية ادرار
أدرار تيميمون رقان أدرار	1 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بأدرار 1 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بتيميمون 1 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين برقان 1 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار 2
	02 - ولاية الشلف
شارع ابن باديس، الشلف شارع عامر محمد -تنس أولاد ابن عبد القادر وادى الفضة بوقادير الشطية أم الذروع أم الذروع حي لالة عودة، الشلف تاوقريت أولاد فارس بوزغاية سنجاس طريق تنس، سيدي عكاشة الشرفة، بلدية أولاد فارس	 2 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالشلف 2 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد ابن عبد القادر 2 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الفضة 2 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقادير 2 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين الشطية 2 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين الشطية 2 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد محمد لالة عودة 2 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين باولاد محمد لالة عودة 2 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد فارس 2 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين ببوزغاية 2 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة 2 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة 2 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة 2 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة 2 – 14 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة
الاغواط طريق غرداية – الاغواط أفلو	03 - ولاية الاغواط 3 - 1 مركز التكوين المهني و التمهين بالاغواط 3 - 2 مركز التكوين المهني و التمهين بالاغواط 5 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين بأفلو 5 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين بأفلو

مقر المركز	تسمية المركز
	04 - ام البواقي
أم البواقي	4 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بأم البواقي
طريق خنشلة، عين البيضاء	4 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بعين البيضاء
عين مليلة	4 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين مليلة
عين الفكرون	4 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الفكرون
مسکیانة	4 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بمسكيانة
أم البواقي	4 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بأم البواقي
	05 - ولاية باتنة
حي شيخي، نهج سيدي حويس باتنة	5 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة
2 نهج الدكتور لوصيف، باتنة	5 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 2
مروانة	5 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بمروانة
سروب ت أري <i>س</i>	5 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بأريس
,ری <i>ین</i> بریکة	5 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببريكة
بريت عين التوتة	5 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بعين التوتة
باتنة	5 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 3
بياتنة	5 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بباتنة
نقاوس	5 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس
, ,	06 - ولاية بجاية
الطريق الوطني رقم 24 – بجاية	6 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببجاية
حى تمسغرة، سيدي عيش	6 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عيش
ميدوق	6 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بصدوق
ت وادي أميزور	6 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي أميزور
بجاية	6 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببجاية
ا القبو القبو	6 - 6 مركز التكوين المهنى والتمهين بأقبو
الطريق الوطني رقم 12، تازمالت	6 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بتازمالت
الهواء الجميل - خراطة	6 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بخراطة
القصر	9 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بالقصر
	07 - ولاية بسكرة
بسكرة	7 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببسكرة 1
المنطقة الصناعية، بسكرة	7 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين ببسكرة 2
سيدي عقبة	7 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عقبة
	7 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد جلال
طولقة	7 – 5 مركز التكوين المهنى والتمهين طولقة
المنطقة الصناعية بسكرة	7 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببسكرة

(c. / 55°;	
مقر المركز	تسمية المركز
·	08 - ولاية بشار
البرقة، بشار	8 – 1 مركز التكوين المهنى والتمهين ببشار
بني عباس	8 – 2 مركز التكوين, المهني والتمهين ببني عباس
	09 - ولاية البليدة
نهج عبد القادر، البليدة	9 – 1 مركز التكوين المهنى و التمهين بالبليدة
العفرون	9 - 2 مركز التكوين المهني و التمهين بالعفرون
ِ 62 شارع شرشالي بوعلام بوفاريك	9 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين ببوفاريك
الاربعاء	9 – 4 مركز التكوين المهني و التمهين بالاربعاء
سىيدي موسى	9 – 5 مركز التكوين المهني و التمهين مسيدي موسى
مفتاح	9 - 6 مركز التكوين المهني و التمهين بمفتاح
موزاية	9 – 7 مركز التكوين المهني و التمهين بموزاية
البليدة	9 – 8 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بالبليدة
طريق الصومعة، أولاد يعيش	9 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بأولاد يعيش
نهج سويداني بوجمعة، الصومعة	9 – 10 مركز التكوين المهني و التمهين بالصومعة
	10 - ولاية البويرة
ذراع البرج، البويرة	10 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 1
مزرعة المدرسة، البويرة	10 – 2 مركز التكوين المهنى والتمهين بالبويرة 2
عين بسام	10 – 3 مركز التكوين المهنى والتمهين بعين بسام
القادرية	10 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالقادرية
بشلول	10 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بشلول
الأخضرية	10 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالأخضرية
صور الغزلان	10 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بصور الغزلان
البويرة	10 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبويرة
	٠٠٠ - ١١ - ١٠٠ - ١١٠
	11 - ولاية تامنغست
قانت الوادي، تامنغست	11 – 1 مركز التكوين المهنى والتمهين لتامنغست
اين صالح	11 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بابن صالح
-	
l l	

مقر المركز	تسمية المركز
	12 - ولاية تبسة
الونزة	12 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالونزة
تبسة	12 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بتبسة
العوينات	12 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالعوينات
طريق تليجان، الشريعة	12 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالشريعة
الطريق الوطني، بئر العاتر	12 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بجبل العنق، بئر العاتر
نبسة	12 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بتبسة 2
	13 - ولاية تلمسان
طريق شطوان، تلمسان	13 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتلمسان 1
ضاحية الكيفان، تلمسان	13 – 2 مركز التكوين المهنى والتمهين للبنات بتلمسان
ضاحية أولاد زيرى، الغزوات	13 – 3 مركز التكوين المهنى والتمهين بالغزوات
طريق – روك بالحدود، مغنية	13 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمغنية
ندرومة	13 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بندرومة
سبدو	13 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بسبدو
تلمسان	13 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين للفنون
المنطقة الصناعية شطوان تلمسان	13 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بتلمسان 2
طريق سبدو – أولاد ميمون	13 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين للتقنيات التقليدية بأولاد ميمون
الرمشي	13 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالرمشي
أولاد ميمون	13 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد ميمون
مغنية	13 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين بمغنية 2
<i>.</i>	14 - ولاية تيارت
نهج حمدانی عدة، تيارت	14 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 1
قصر الشلالة	14 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بقصر الشلالة
السوقر	14 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالسوقر
ا فرندة	14 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بفرندة
طريق عين القسمة، تيارت	14 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 2
	15 - ولاية تيزي وزو
تیزی وزو	15 – 1 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بتيزي وزو
اديا 1 شارع عبد الرحمن عروس، تيزي وزو	15 – 2 مركز التكوين المهني و التمهين بكراد رشيد
طريق الجزائر، بوخالفة، تيزي وزو	15 – 3 مركز التكوين المهني و التمهين ببوخالفة
جماعة الصهاريج	15 – 5 مركز التكوين المهني و التمهين بجماعة الصهاريج
32 نهج دحماني أحمد، بوغني	15 – 6 مركز التكوين المهني و التمهين ببوغني
تادمایت 🐪 🔭	15 – 7 مركز التكوين المهني و التمهين بتادمايت
تيقزيرت	15 - 8 مركز التكوين المهني و التمهين بتيقزيرت

الافريقية – بولوغين بن زيري طهني والتمهين للبنات بباب الوادي القادي المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين المتعددة الفروع ببوزريعة المهني والتمهين الحراش 2 طريق براقي – الحراش المهني والتمهين ببراقي الطريق الولائي رقم 115، براقي المهني والتمهين بحي البدر – حسين داي البدر – حسين داي	
اللهني و التمهين بعين الحمام المهني و التمهين بذراع الميزان الهني و التمهين للفنون التقليدية ببوخالفة المهني و التمهين بفريحة المهني و التمهين بذراع بن خدة المهني والتمهين حسيبة بن بوعلي الحوضان – ابن عكنون الحوضان – ابن عكنون الحوضان بابن عكنون الحوضان الحوضان – ابن عكنون الحوضان بابن عكنون الحوضان المهني والتمهين بابن عكنون حي الجبل حسين داي الجبل الموادي والتمهين ببولوغين بن زيري المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين ببراقي المهني والتمهين ببراقي المهني والتمهين ببراقي المهني والتمهين ببراقي اللهني والتمهين ببراقي البدر – حسين داي المهني والتمهين ببراقي اللهني والتمهين براقي اللهني والتمهين المراقي اللهني والتمهين المراقي اللهني والتمهين براقي اللهني والتمهين براقي اللهني والتمهين براقي اللهني والتمهين المراق اللهن اللهني والتمهين المراق اللهني والتمهين المراق اللهن ا	
لهني والتمهين حسيبة بن بوعلي الحوضان – ابن عكنون الحوضان للهني والتمهين بابن عكنون علين والتمهين بالحراش 1 حي الجبل حسين داي حي الجبل حسين داي لهني والتمهين ببولوغين الخريقية – بولوغين بن زيري الأفريقية – بولوغين بن زيري لهني والتمهين للبنات بباب الوادي علي والتمهين بباب الوادي الهني والتمهين الموادي المهني والتمهين الحراش 2 طريق براقي – الحراش المهني والتمهين بحي البدر – حسين داي	15 – 10 مركز التكوين 15 – 11 مركز التكوين 15 – 12 مركز التكوين 15 – 13 مركز التكوين
للهني والتمهين بابن عكنون الحوضان – ابن عكنون المني والتمهين بالحراش 1 حي الجبل، حسين داي حي الجبل حسين داي الجبل الجبل الوادي الافريقية – بولوغين بن زيري الفادي والتمهين للبنات بباب الوادي المهني والتمهين بباب الوادي المهني والتمهين المتعددة الفروع ببوزريعة المهني والتمهين الحراش 2 طريق براقي الطريق الولائي رقم 115، براقي المهني والتمهين بحي البدر – حسين داي البدر – حسين داي	
لهني والتمهين للبنات بباب الوادي لهني والتمهين بباب الوادي الهني والتمهين بباب الوادي الهني والتمهين المتعددة الفروع ببوزريعة الهني والتمهين الحراش 2 الطريق الولائي رقم 115، براقي الهني والتمهين ببراقي البدر – حسين داي الهني والتمهين بحي البدر – حسين داي	16 – 2 مركز التكوين ا 16 – 4 مركز التكوين ا
	16 – 9 مركز التكوين ا 16 – 10 مركز التكوين 16 – 11 مركز التكوين 16 – 12 مركز التكوين
المهني والتمهين ببرج الكيفان الجنينة الطرفاء – برج الكيفان المهني والتمهين للبنات ببوزريعة طريق بينام – العشيرة بوزريعة المهني والتمهين بئر خادم الطريق الولائي رقم 13، بئر خادم	16 – 14 مركز التكوين 16 – 15 مركز التكوين 16 – 16 مركز التكوين 16 – 17 مركز التكوين 16 – 18 مركز التكوين
المهني والتمهين للبنات بحي الجبل الطريق الولائي رقم 11، حي بايلو، الكاليتوس الكاليتوس الكاليتوس اللهني والتمهين بالدار البيضاء المهني والتمهين للبنات بدالي إبراهيم السطريق السولائي رقم 116 – طريق	16 – 20 مركز التكوين 16 – 21 مركز التكوين
العاشور دالي إبراهيم المهني والتمهين للبنات بالحراش عيسات إيدير الستشفى بني مسوس المهني والتمهين للبنات ببولوغين المهني والتمهين للبنات ببولوغين المهني والتمهين بالقبة الشاطىء الابيض – حسين داي القبة	24 – 26 مركز التكوين16 – 25 مركز التكوين

مقر المركز	تسمية المركز
	16 - ولاية الجزائر (تابع)
الطريق الولائي رقم 14 – الطرق الاربعة	16 – 27 مركز التكوين المهني والتمهين بالقبة الطرق الاربعة
منطقة السكن الحضري	16 – 28 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقاريدي
الجديد – بقاريدي العناصر	-
منطقة السكن الحضري الجديدة بعين	16 – 29 مركز التكوين المهني والتمهين بعين النعجة
النعجة، حامة العناصر.	• .
	17 - ولاية الجلفة
حى مائة مسكن – الجلفة	17 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 1
الجَّلفة ٠	17 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 2
عين وسارة	17 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين وسارة
مسعد	17 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمسعد
حاسي بحبح	17 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي بحبح
الجلفة	17 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفة
	18 - ولاية جيجل
درب سعاد رحيمة – جيجل	16 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بجيجل
الميلية	18 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالميلية
الطاهير	18 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالطاهير
جيجل	14 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بجيجل
ريامة منصورية	18 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بزيامة منصورية
العنصر	16 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالعنصر
جيجل	18 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بجيجل 2
	_ 19 - ولاية سطيف
حي الهواء الجميل، سطيف	15 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف
19، شارع حبيش عبد العزيز العلمة	1 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالعلمة
عين الكبيرة	19 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الكبيرة
عين ولمان	11 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين ولمان
بئر العرش	11 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر العرش
بوقاعة 	19 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقاعة
عين الحجر	11 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الحجر
العلمة	11 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالعلمة
، بني عزيز ^ب ر	11 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين ببني عزيز 11 – 10 - كذالتكوين المهني والتمهين ببني عزيز
بابور	11 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين ببابور 11 – 11 - كذا التكوين المهني والتمهين ببابور
صالح باي 	11 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بصالح باي
بيضة برج	19 – 13 مركز التكوين المهني والتمهين ببيضة برج

	(جنع) سمخ
مقر المركز	تسمية المركز
	19 - ولاية سطيف (تابع)
ضاحية المعدومين الخمسة، سطيف	19 - 14 مركز التكوين المهنى والتمهين للبنات بسطيف
بنى ولاتيلان	19 – 15 مركز التكوين المهنى والتمهين ببني ورتيلان
ماووكلان	19 – 16 مركز التكوين المهني والتمهين بماووكلان
	20 - ولاية سعيدة
حي عمروس – سعيدة	20 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسعيدة
نهج الحي الاداري – سعيدة	20 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسعيدة
عين الحجر	20 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الحجر
الحساسنة	20 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالحساسنة
	21 - ولاية سكيكدة
شارع بشير بوخضور – سكيكدة	
القل	2 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسكيكدة
عزابة	21 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالقل
مرج الذئب، سكيكدة	21 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعزابة
تاملوس	21 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بسكيكدة
الحروش	21 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتاملوس
حمادي كرومة	21 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالحروش
السبت	21 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بحمادي كرومة
عين قشرة	21 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالسبت
اولاد عطية	21 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بعين قشرة
الزيتونة	21 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين باولاد عطية
سيدي مزغيش	21 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بالزيتونة 21 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي مزغيش
	22 - ولاية سيدي بلعباس
حي عديم فاطمة - سيدي بلعباس	22 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بلعباس
سيدي بلعباس	22 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسيدي بلعباس
الطريق الوطني – ابن باديس	22 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بابن باديس
شارع الاوراس – سفيزف	22 – 4 مركز التكوين المني والتموين بالسفياف

شارع الاوراس - سفيزف نهج العربي بن مهيدي - تلاغ رأس الماء.

22 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالسفيزف 22 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغ

22 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين راس الماء

مقر المركز	تسمية المركز
·	23 - ولاية عنابة
حي ديدوش مراد – عنابة حي بلعيد بلقاسم، طريق قايدي العيد	23 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بعنابة 23 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعنابة
عنابة حي وادي القبة – عنابة حي 8 مايو سنة 1945 – عنابة شطايبي سيدي عامر الحجار	23 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي القبة – عنابة 23 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بعنابة 23 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بشطايبي 23 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببوزعرورة 23 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالحجار
	24 - ولاية قالمة
شارع حسني محمد الصالح – قالمة وادي الزناتي حمام نبايل حي غدور قالمة	24 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بقالة 1 24 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الزناتي 24 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام نبايل 24 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بقالمة 2
	25 - ولاية قسنطينة
2 نهج محمد لوصيف – سيدي مسيد قسنطينة سيدي مبروك العالي – قسنطينة عين عبيد قسنطينة طريق سكيكدة – حامة بوزيان طريق سكيكدة – حامة بوزيان حي دقسي – سيدي مبروك – قسنطينة طريق عين الباي – قسنطينة طريق الجزائر – عين سمارة زيغود يوسف حي بالمة – قسنطينة	25 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة 2 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقسنطينة 2 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقسنطينة 2 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بعين عبيد 2 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين للفنون التقليدية بقسنطينة 2 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بحامة بوزيان 2 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة – دقسي 2 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة – عين الباي 2 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بعين سمارة 2 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بريغود يوسف
	- 26° - ولاية المدية
طريق الجزائر - حي بزيوش - المدية قصر البخاري قصر البخاري بني سليمان	26 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية 26 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقصر البخاري 26 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بقصر البخاري 26 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين ببني سليمان

مقر المركز	تسمية المركز
	ولاية المدية (تابع)
السواقي	26 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بالسواقي
تابلاط	26 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بتابلاط
عين بوسيف	26 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بوسيف
العمارية	26 – 8 مركز التكوين المهنى والتمهين بالعمارية
شلالة العذاورة، عين بوسيف	26 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بشلالة العداورة
حي تاقبو – المدية	26 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية 2
	. 27 - ولاية مستغانم
طریق ابن عنتر شارف، مستغانم	27 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم
سيدي على	27 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي على
عين تدلس	27 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تدلس
سيدي الاخضر	27 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الاخضر
بوقيراط	27 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقيراط
\	28 - ولاية المسيلة
طريق برج بوعريروج – المسيلة	28 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالمسيلة
بوسعادة	28 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين ببوسعادة
سیدي عیسی	28 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عيسى
عين الملح	28 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الملح
حمام الضلعة، حي الدرك الوطني	28 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام الضلعة
الطريق الوطني – مقرة	28 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بمقرة
بن سرور	28 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببن سرور
	29 - ولاية معسكر
المحمدية	29 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية
غريس	29 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بغريس
تيغنيف -	.29 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بتيغنيف
سيق	29 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بسيق
معسكر	29 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بمعسكر
	30 - ولاية ورقلة
ورقلة	30 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بورقلة 1
مخادمة، ورقلة	30 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بورقلة 2
توقرت	30 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت
حي بوغفالة – ورقلة	30 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بورقلة
ا توقرت	30 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت 2

مقر المركز	تسمية المركز
· •	31 - ولاية وهران
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بوهران المعادن
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بوهران 1
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بوهران 2
أرزيو	31 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بأرزيو
وادي تيليلات	31 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي تيليلات
حي جمال – وهران	31 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بوهران 3
حي جمال – وهران	31 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بوهران 3
حي التعاونيات العقارية والمساكن البلدية	31 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين وهران 4 ببئر الجير
ببئر الجير	
طريق السانية – الكرمة	31 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين بالكرمة
حي البدر – وهران	31 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بحي البدر
عين الترك	31 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الترك
	32 - ولاية البيض
طريق أفلو – البيض	32 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1
طريق أفلو – البيض	23 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 2
	33 - ولاية ايليزي
جانت	33 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت
اليزي	33 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين باليزي
	34 - ولاية برج بوعريريج
ضاحیة طارق بن زیاد، برج بوعریریج	34 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعريريج
رأس الوادي	34 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الوادي
عين تاغروت	34 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تاغروت
یہ برج بوعریریج	34 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببرج بوعريريج
	35 – ولاية بومرداس
شارع العقيد عميوش، برج منايل	35 + 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج منايل
دلس	35 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بدلس
1 نهج الهواء الجميل، برج البحري	35 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالبرج البحري
عين طاية	35 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين طاية
سي مصطفى، زموري	35 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بزموري

مقر المركز	تسمية المركز
	35 ولاية بومرداس (تابع)
أولاد موسى	35 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد موسى
خميس الخشنة	35 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بخميس الخشنة
الطريق الوطني رقم 5 الثنية	35 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالثنية
الطريق الوطني رقم 5 بودواو	35 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين ببودواو
المنطقة الصناعية، الرغاية	35 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالرغاية
الطريق الوطني رقم 5، الرغاية	35 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالرغاية
طريق عين طاية – الرويبة	35 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين بالرويبة
الطريق الوطني رقم 5، الرويبة	35 – 13 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالرويبة
	36 - ولاية الطارف
المغارس – القالة	36 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالقالة
البسباس	36 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالبسباس
بوحجار	36 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار
الطريق الوطني – ابن مهيدي	36 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين ببن مهيدي
	37 - ولاية تندوف
تندوف	37 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتندوف
	38 - ولاية تيسمسيلت
تسمسيلت	38 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتسمسيلت 1
ثنية الاحد	38 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بثنية الاحد
برج بونعامة (بني هندل سابقا)	36 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بونعامة
تسمسيلت	36 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بتسمسيلت 2
	39 - ولاية الوادي
نهج محمد خميستي – الوادي	35 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالوادي 1
الواد <i>ي</i>	2 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالوادي 2
المغير	3 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالمغير
	40 - ولاية خنشلة
خنشلة	40 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بخنشلة 1
ق اي <i>س</i>	40 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بقايس
الميان اولاد ريشاش	4 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد رشاش

مقر المركز	تسمية المركز				
	41 – ولاية سوق اهراس				
سوق اهرا <i>س</i>	41 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق اهراس				
سدرا ته	41 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراته				
	42 - ولاية تيبازة				
حجوبط	42 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بحجوط				
الدويرة	42 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالدويرة				
القليعة	42 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالقليعة				
سيطوالي	42 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بسطاولي				
الطريق الولائي، طريق درارية بوسماعيل	42 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بدرارية				
بوسماعيل أأأ	42 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببوسماعيل				
الطريق الوطني رقم 11، عين البنيان	42 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بعين البنيان				
الطريق الوطني رقم 11، زرالدة	42 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بزرالدة				
الطريق الولائي رقم 42 الشراقة	42 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالشراقة				
سيدي غيليس	42 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي غيليس				
. •	43 - ولاية ميلة				
فرجيوة	43 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بفرجيوة				
ميلة	43 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بميلة				
قرارم قوقة	43 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بقرارم قوقة				
وادى النجاء	43 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي النجاء				
تاجنانت	43 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتاجنانت				
وادي العثمانية	43 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي العثمانية				
شلغوم العيد	43 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين بشلغوم العيد 1				
تلاغمة	43 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغمة				
الرواشد	43 – 9 مركز التكوين المهني والتمهين بالرواشد				
المشيرة	43 – 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالمشيرة				
شلغوم العيد	43 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بشلغوم العيد 2				
	44 - ولاية عين الدفلي				
العبادية	44 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالعبادية				
 العطاف	44 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالعطاف				
جندل	44 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بجندل				
العمرة	44 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمرة (الخربة)				
مليانة	7 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بمليانة				
طارق بن زیاد	44 – 8 مركز التكوين المهني والتمهين بطارق بن زياد				
, -13 0, 6 5					

تسمية المركز 45 - ولاية النعامة				
46 - ولاية عين تموشنت				
46 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببني صاف 46 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تيموشنت 46 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام بوحجر				
47 - ولاية غرداية				
47 – 1 مركز التكوين المهني والتمهين بغرداية 7 – 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالمنيعة 1 – 3 مركز التكوين المهني والتمهين ببريان 47 – 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمتليلي 47 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين بضاحية بن ضحوة 47 – 5 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بغرادية (بني عباس) 47 – 6 مركز التكوين المهني والتمهين (بالمنيعة 2 القليعة سابقا) 47 – 7 مركز التكوين المهني والتمهين (بالمنيعة 2 القليعة سابقا)				
48 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 1 48 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي رهيو 48 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي رهيو 48 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بيلل 48 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمازونة				

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 65 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسرح الأراضي العام وتاسيس السجال العقاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في ألمناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 189 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولا سيما المادة 12 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري وسيرها.

المادة 2: تتبع المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري المديرية العامة للاملاك الوطنية.

وتتضمن :

1 - في مستوى الولاية:

- مديرية لاملاك الدولة في الولاية،
- مديرية للحفظ العقاري في الولاية،

ينسق أعمال هاتين المديريتين في مستوى الناحية مفتش جهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

2 - في المستوى البلدي المشترك:

- مفتشية لاملاك الدولة،
- إدارة للحفظ العقاري.

الفصل الاول التنسيق الجهوي

المادة 3: يتولى المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري تنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصه الاقليمي ودفعها وتنسيقها ومراقبتها وقديمها.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي:

- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الانشطة ذات الصلة بأملاك الدولة والحفظ العقاري،
- يقدم أية اقتراحات تخص تكييف التشريع المتعلق بأملاك الدولة والتنظيم الذي يخضع له الشهر العقاري،
- يساهم في أعمال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم،
- يعجل بإجراء أية تحقيقات خاصة بناء على طلب من السلطة السلمية،
- ينفذ برامج مراقبة المصالح المقامة وتفتيشها الالتصال مع الادارة المركزية،

- يتولى تقييم احتياجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة للناحية إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتوزيع الوسائل المخصصة توزيعا أمثل،

- يتولى تحليل نشاط مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في الناحية وتقييمها دوريا، ويعد خلاصات بذلك ويقترح أي إجراء من شأنه تحسين نتائج عملها.

المادة 4: يعين المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 5: تعد وظيفة المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري وظيفة عليا في الدولة تصنف ويكافأ عليها حسب الشروط نفسها التي يصنف ويكافأ بها مدير الادارة المركزية في الوزارة.

المادة 6: يساعد المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري في أداء مهامه، حسب أهمية النواحي، مفتشان (2) جهويان مساعدان أو ثلاثة (3) مفتشين جهويين. كما يكون له فريق تقني.

المادة 7: تتولى الاعتمادات والوسائل الضرورية لمارسة أعمال المفتش الجهوي والموظفين الملحقين به وتتكفل بها ميزانية الادارة المركزية المخصصة للمديرية العامة للاملاك الوطنية.

الفصل الثاني التنظيم في مستوى الولاية

المادة 8: تتولى مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يأتي:

- تنظم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة الاملاك الدولة وحمايتها وتسييرها،

- تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لاملاك الدولة وبحفظ النسخ الاصلية ذات الصلة بها.

- تقوم بتسيير المتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث وعمليات الخجز القضائي،

- تنظم وتنفذ عمليات تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة املاك الدولة الله التي تتابع الادارات العمومية التابعة للدولة عمليات اقتنائها أو استئجارها،

- تقوم بدراسة عمليات بيع العقارات والمتاجر في المستوى المحلي وتتابع تطورها وتحرر تقارير وتحاليل تقنية بذلك،
- تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها المرفوعة إلى المجالس القضائية والمحاكم،
- تسبهر على السير المنتظم لمفتشيات أملاك الدولة في ولايتها،
- تحلل دوريا نشاط هذه المصالح وتعد تلاخيص بذلك وتبلغها للسلطات السلمية،
- تتولى تسيير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها.

المادة 9: تضم مديرية أملاك الدولة في الولاية ما بين مصلحتين (2) وأربع (4) مصالح.

وتضم كل مصلحة، حسب أهمية المهام التي تؤديها مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب.

المادة 10 : تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي :

- تنظم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقارى وضبطه باستمرار وانتظام،
- تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري،
- تتابع القضايا المتنازع فيها المتعلقة بالشهر العقاري والمرفوعة إلى الهيئات القضائية،
- تسهر على سير مصالح الحفظ العقاري سيرا منتظما،
- تحلل دوريا نشاط المصالح وتعد تلاخيص بذلك وتبلغها للسلطات السلمية،
- تأمر بضمان حفظ العقود والتصاميم وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها.

المادة 11: يعين مدير أملاك الدولة في الولاية ومدير الحفظ العقاري في الولاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

وتنهى مهامهما حسب الطريقة نفسها.

المادة 12: تعد وظيفتا مدير أملاك الدولة في الولاية ومدير الحفظ العقاري في الولاية وظيفتين عاليتين تابعتين للدولة مصنفتين ومكافأ عليهما حسب الشروط نفسها التي تصنف بها ويكافأ عليها وظيفة المسؤول عن المصالح الخارجية للدولة في مستوى الولاية.

المادة 13: تضم مديرية الحفظ العقاري في الولاية مصلحتين اثنتين :

ويمكن كل مصلحة حسب أهمية المهام المضطلع بها أن تضم من مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 14: تنفذ أحكام المادتين 9 و13 بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث المستوى البلدية المستوى البلدية

الملدة 15 : تتولى مفتشية أملاك الدولة ما يأتي :

- أساس كل ناتج أو عائد لاملاك الدولة وتحصيله،
 - تحضير عمليات بيع المنقولات وإنجازها،
- تحضير العقود المتضمنة تسيير العقارات التابعة الاملاك الدولة وتثميرها،
- أشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتابع الادارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتنائها واستئجارها،
- التعرف على العقارات التابعة لاملاك الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه،
 - مسك السجلات الام لمشتملات أملاك الدولة.

المادة 16: يتولى الحفظ العقاري ما يأتى:

- القيام باجراء الشهر العقاري المطلوب إعطاؤه للعقود التي تتوفر فيها الشروط شكلا ومضمونا التي تقتضيها القوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - تُأسيس السجل العقاري ومسكه،
- التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للتسجيل العقاري وعلى جميع الاجراءات اللاحقة لهذا التسجيل.

- حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري والتسجيل في السجل العقاري،

- تبليغ المعلومات التي تشتمل عليها محفوظاتها للجمهور،
- تحصيل الحقوق والرسوم المتعلقة بالشهر العقاري وتسليم المعلومات.

المادة 17: يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والحفظ العقاري في شكل أقسام وشروط سيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع الحكام مشتركة

المادة 18: تحدد إقامة المفتشيات الجهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، ومفتشيات أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمفتش الجهوي المساعد وتصنيفه وإجراء التعيين فيه وكذلك ما يتعلق بالهياكل التي تتكون منها المديريات الولائية ومفتشيات أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن المناصب العليا لرئيس المكتب والحافظ العقاري ورئيس مفتشية أملاك الدولة تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم 88 – 212 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 المذكور أعلاه في انتظار تدخل الجهاز المنصوص عليه في الفقرة

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 66 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتعلق بالاسعار القصوى للاسمدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 01 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2881،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد

وكيفيات ذلك،

الملحق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبعد الاطلع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 157 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني، المعبأة في أكياس خمسين كيلوغراما (50) في مختلف مراحل التوزيع، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفهم من الاسعار لدى المستعملين التي يحددها هذا المرسوم، المنتوجات التي تشحن على الشاحنات التي تخرج من مخزن المتعامل القائم بالتوزيع على المستعملين.

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 90 – 157 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توزيعها

ة = دج /طن	سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توريعها الوحدة = دج /طن						
سعر البيع للمستعملين	حد الربح للموزع	سعر البيع للموزع	حد التنظيم	السحسد الاقسضى للاسعار عند الانتاج	تعيين الاسمدة		
1687	125	1562	210	1352	ي، - النترات الامونية 5ر33٪ - الفوسفات ثلاثي الامتياز		
2365	125	2240	210	2030	* ·/.46		
2232	125	2107	210	1897	- الاسمدة الثنائية التركيب		
2447	125	2322	210	2112	الاسمدة الثلاثية التركيب		

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 67 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 – 189 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المواد 27 و28 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المواد 13 و44 و71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -- 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90 - 134 المؤرخ في 5 مايو سنة 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1988، وتتمم كما يلي:

"المادة 3 : يبين الحساب رقم 302 - 050 ما يلي :

في باب الايرادات:

- الموارد المرتبطة بالتسيير العقارى والمحددة عن طريق التنظيم،

- تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة،
 - الرسوم الأضافية،
- حصة ضريبة التضامن على الاملاك العقارية،
 - الرسم السنوى على الملكية العقارية،
- الضريبة السنوية على امتلاك آلات تستعمل في قطاع البناء والاشغال العمومية،
 - الرسم الاضافي المطبق على الممتلكات الجديدة،
- الموارد المنصوص عليها في المادة 71 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990."

الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 68 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 – 510 الذي عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 77 منه،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا لاحكام المادة 77 من القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 – 510 الذي عنوانه " تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات ".

المادة 2: يفتح الحساب رقم 303 -- 510 في كتابات العون المحاسب المركزي للخزينة. ويكون وزير الاقتصاد الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يبين الحساب رقم 303 – 510 ما يلي : في باب الايرادات :

المبلغ من أصل الالتزامات الصادرة عن المؤسسات والهيئات العمومية المستفيدة من التسبيقات المخصصة من هذا الحساب، على سبيل التسديد.

في باب النفقات:

التسبيقات المخصصة من الخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية لتمويل برامج الاستثمارات الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، في حدود القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة.

وينتج عن منح هذه التسبيقات بالمقابل، اصدار المؤسسات والهيئات العمومية لسندات ديون تكتتب لصالح الخزينة في شكل التزامات.

المادة 4: تمتلك الالتزامات الصادرة عملا بالمادة 3 أعلاه، وتسير في شكل سندات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 5: يحدد وزير الاقتصاد، عند الحاجة، كيفيات تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 69 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص

رقم 302- 051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص السرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه، - وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987

جمادى الأولى عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادتان 48 و197 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 88 – 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 المذكور أعلام، كالتالي:

"المادة 2: يفتح الحساب رقم 302 – 051 في كتابات امين الخزينة الرئيسي. ويكون رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات هو الآمر بالصرف لهذا الحساب".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 70 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن حل المركز المتخصص لاعادة التربية في بئر خادم ونقل الهياكل والوسائل التابعة له.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور السيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤدخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديمسبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إحداث مراكز متخصصة في إعادة التربية وتتميم القائمة المضبوطة في الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبرسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزين الشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المركز المتخصص لاعادة التربية الذي يحمل رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية المحدث بموجب أحكام المرسوم رقم 87 – 261 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلام نقل:

- نشاطات إعادة التربية الى المؤسسات المتخصصة في اعادة التربية الموضوعة تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية،

- مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل التابعة للمركز المتخصص لاعادة التربية رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية الى المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين الموضوع تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يلى:

1 – وضع جرد كيفي وكمي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل لجنة، يعين أعضاءها وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد.

2 - تحديد إجراءات الاتصال، والاشعار والوثائق المتصلة بموضوع النقل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يحدد قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية كيفيات النقل المصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: ينقل الموظفون المتصلون بتسيير وسير مجموع الهياكل والوسائل التابعة لمركز بئر خادم موضوع هذا المرسوم، الى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 71 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور الاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدّل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراقة واعادة تنظيمها ولا سيما ألمادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين الموجود سابقا بالشراقة ولاية تيبازة وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم 87 – 258 المؤرخ في أول ديمسبر سنة 1987 المذكور أعلاه، الى المقر المتخصص في اعادة التربية رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية سابقا.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة للمادة الاولى اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

قرارات، مقررات، آراء

العمومية،

وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

إن رئيس الحكومة،

وزير التربية،

ووزير الاقتصاد، 🎨

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن

______ القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق

بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والذي يحدد التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يصنف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تبعا لعدد النقاط المتحصل عليه بتطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي

التصنيف			7 - 11	7 44 7 644
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	المؤسسة العمومية
920	3	1 .	1	الديسوان الوطني للامتصانات والمسابقات

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في المادة الاولى أعلاه تصنيفا فرعيا في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه كما يلي :

72 4		التصنيف			4 * 4 4	÷ 644	
طريقة التعين	شروط التوظيف	الرقم الاستدلالي	المستو ى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم		920	م	3	١	المدير	
	(1) ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. (2) ست (6) سنوات من الخبرة المهنية	714	م – 1	3	1	نائب المدير	الديوان الوطني للامتحانات
ė.	(1) ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما (2) ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية		4 – 2	3	1	سيئي المملحة	والمسابقات

المادة 3: ترتب المناصب العليا الاخرى في المؤسسة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 إلمذكور أعلاه كما يلي :

77		، التصنيف			
طريقة التعيين	شروط التوظيف	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المنصب العالي
قرار الوزير	(1) عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنفين 13و14 (2) خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.	502	3*	16	رئيس المصلحة

المادة 4: يستفيد العمال المعنيون قانونا في احد المناصب العليا الواردة في المادتين 2 و3 اعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بالقسم والصنف الخاصين بتصنيف المنصب المشغول.

الملدة 5: يستفيد العمال المذكورون في المادتين 2 و3 اعلاه زيادة على الاجر الاساسي من التعويض عن الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية ومن التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14 اكتوبر سنة 1990.

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

وزير التربية علي بن محمد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المحام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مكتب للمحافظة المدية.

أن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر 75 - 74 المؤرخ في8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سبنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبنالان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والذي

يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 0 3 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للمحافظة العقارية في مستوى ولاية المدية.

المادة 2: يبين تعيين مكتب المحافظة العقارية الذي ينشأ بهذا الشكل واختصاصه المحلي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تضمن الاجراءات الشكلية للاشهار العقاري وحفظ الفهرس العقاري المتعلق بالعقارات الموجودة في دائرة الاختصاص المحلي، كما حدد في المادة 2 أعلاه، لدى هذا المكتب ابتداء من تاريخ تنصيبه، وسيتم توضيح ذلك عن طريق الصحافة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

ولاية المدية

مكتب المحافظة العقارية بالمدية	تعيين مكاتب المحافظة العقارية
المدية – مقر الولاية وزرة – دامسيات – ذراع السمار – تامسقيدة – وادي حربيل – الحمدانية – ابن شيكاو – عوامرى – سي المحجوب.	البلديات التي تشكل دائرة الاختصاص المحلي للمكتب

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد بوعصرية بلغولة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، لاحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير الاقتصاد

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد ادير حموش، بصفته ملحقا بديوان وزير الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يعين السيد علي كركوب، رئيسا لديوان وزير التجهيز.

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة شطايبي (عنابة)

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق ﴿ يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق

بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يئي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة للبحث عن منجم الحصى في إقليم بلدية شطايبي، ولاية عنابة على مساحة تقدر بـ 35 هكتارا.

المادة 2: طبقا للخريطة الموضوعة على سلم 1/25.000 الملحقة بالملف، يتكون محيط البحث موضوع طلب الرخصة من شبه جزيرة شطايبي، يحدد من الشمال والغرب والشرق بالبحر، وجنوبا بالطريق البلدي الذي يربط مدينة شطايبي.

المادة 3: تنسح رخصة البحث لمدة 8 اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة تيبازة.

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للحصى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة في إقليم بلدية حجرة النص، ولاية تيبارة على مساحة تقدر بـ 1.500.000 م2.

المادة 2: طبقا للمخطط الموضوع على سلم 1/5.000 الملحقة بالملف، يتكون محيط البحث موضوع طلب الرخصة من مثلث، تمثل زواياه " أ.ب.ج.د " بالاحداثيات الآتية والموجودة في نظام الارتسام ٢٥٠٠ الاشعاع 31:

$$415 \quad 500 = \omega$$
 $314 \quad 500 = \omega$
 $315 \quad 300 = \omega$
 $316 \quad 300 = \omega$

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة 8 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة اعمال وكالات السياحة والأسفار

إن وزير النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 50 المؤرخ في 23 رجب

عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990، والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988، المعدل والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للسياحة، وتنظيمه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على التنظيم النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يبلغ المدير العام الديوان الوطني السياحة نسخة من نظام الاستغلال الى أية وكالة سياحة وأسفار تمارس الأعمال الواردة في المادة 3 من القانون رقم 90 – 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990، والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار.

المادة 3: يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنصوص عليهم في القانون رقم 90 -- 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه أن يحترموا أحكام هذه الوثيقة ما عدا الأحكام المتعلقة بالرخصة.

المادة 4: تطبق احكام الوثيقة بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه يمكن أن تستكمل الوثيقة عند الحاجة بمذكرات أو تعليمات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديمسبر سنة 1990.

حسن كحلوش

النظام النموذجي لممارسة اعمال وكالات السياحة والاسفار

الفصل الأول أحكام عامة

أولا: يستدعي اقامة تراتيب عملية تطبق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بوكالات السياحة والأسفار، المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق هذه الأحكام التي تكون النظام النموذجي لمارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، تحت طائلة العقوبات.

والهدف من ذلك هو تحديد شروط استغلال المؤسسات وافتتاحها وتنظيم الأسفار واحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بها.

الفصل الثاني شروط استغلال المؤسسات

القسم الأول تعريف الرخصة

ثانيا: تتوقف ممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار على حيازة رخصة.

وتصنف رخص وكالات السياحة والأسفار الى صنفين

- * رخصة صنف (ب) وتطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لمارسة أعمال تنجز بمناسبة الأسفار أو الاقامات المنظمة، وتتمثل فيما يأتى:
- تنظيم الأسفار والجولات السياحية والاقامات الفردية والجماعية، وبيع ذلك،
- تنظيم نزهات وزيارات مقودة في المدن والأماكن والآثار الطبيعية والتاريخية، لاسيما مواقع حرب التحرير الوطني،
- تنظيم جميع أنشطة الصيد البري والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية وعقد المؤتمرات أو الملتقيات عندما تكون ملحقة بالأعمال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،

- وضع أحد المترجمين و/أو المرشدين تحت تصرف السياح،
- الايواء و/أو الاطعام في الغرف التابعة للمؤسسات الفندقية وتأدية الخدمات المرتبطة بها،
- النقل و/أو تسليم وثيقة نقل وتأجير الأماكن في وسائل النقل المشترك،
- تسليم أو حجز المقاعد في العروض والتفاهرات ذات الطابع الثقافي والرياضي أو غيره،
- تأجير السيارات بالسائق أو بدونه، ونقل الأمتعة وتأجير العربات أو الأعتدة الأخرى الخاصة بالتخيم.
- * رخصة صنف (1) وتطلب من وكالات السياحة والأسفار الحائزة رخصة صنف (ب) ويتوفر فيها ما يأتى:
- إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى الرخصة من صنف (ب) طوال ثلاث (3) سنوات متتالية،
- إثبات معالجة تدفق سياحي ورقم أعمال بوسائل دفع خارجی متنام،

وتخول هذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الوطنية والدولية.

القسم الثاني طلب الرخصة

ثالثا : يتوقف طلب رخصة وكيل السياحة والأسفار على تكوين ملف يشتمل على الأوراق الآتية :

- طلب خطي يعبر عن الرغبة،
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد الكراء التجاري،
 - شهادة التسجيل في السجل التجاري،
 - وصل إيداع كفالة يسلمه بنك موطن الوكالة،
 - وصل إيداع ضمان أهلية الدفع،
- التزام خطي بجعل الزبن يحترمون القيم الأخلاقية وحسن السلوك،
 - شهادة حسن خلق المترشح الطالب الرخصة،
 - شهادة الميلاد،
 - شهأدة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية لايقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر،
- نسخ مصدقة طبق الأصل من المؤهلات وشهادات العمل،
 - وصف المحل والتجهيزات،
 - ٠- جدول اسمي للمستخدمين ومؤهلاتهم،
- نسخ مصدقة طبق الأصل لبطاقات تسجيل سيارات الوكالة،
 - تقرير نشاط تقديري،

ويشترط في الأشخاص المعنوبين أن يقدم كل وأحد من المسيرين ما يأتي :

- شهادة الميلاد،
- شهادة السوابق العدلية،
 - شهادة الجنسية،
 - شهادة حسن الخلق،
- نسخ من المؤهلات وشهادات العمل،

ويشترط للحصول على الرخصة من صنف (أ) زيادة على الأوراق المطلوبة أنفا أن يشتمل الملف على الاثباتات المتعلقة بما يأتى:

- الموازنات الجبائية المتعلقة بنشاط الوكالة في السنوات الثلاث الأخيرة،
- الجدول الذي يبرز معالجة التدفق السياحي الأجنبي المتنامي طوال السنوات الثلاث الأخيرة،
- شهادة من بنك الموطن تثبت رقم أعمال متنام من وسائل الدفع الخارجي طوال السنوات الثلاث الأخيرة،
- الجدول الذي يبرز كل أعمال ترقية الصورة السياحية في الجزائر، التي انجزتها وكالة السياحة والأسفار في الاسواق الخارجية.

رابعا: يجب أن يرسل الملف في غلاف مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام إلى الديوان الوطني للسياحة، وتدرسه مجموعة اشخاص يعينون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 91 – 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن. إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها.

يعد أعضاء اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار محضرا يبين أسباب منح الرخصة أو تأجيلها أو عدم الموافقة على منحها من خلال رأي موافق أو رفض مؤقت من أجل استكمال المعلومات أو الرفض.

ويبلغ قرار اللجنة للطالب خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب تاريخ الطلب.

القسم الثالث الضمانات المالية

خامسا: يجب أن يتوفر الطالب على مبلغ 150.000 دج لرخصة " أ "، ومبلغ 100.000 دج لرخصة " ب " كما يجب أن يكون هذا المبلغ نقديا وغير مقيد اطلاقا.

وتشهد على ضمان أهلية الدفع هذه مؤسسة مالية.

سادسا: مبلغ 50.000 دج لرخصة " 1 " ومبلغ 30.000 دج لرخصة " ب " كفالة يجب أن تودع لدى مؤسسة مالية ضمانا للالتزامات تجاه السياح.

ويمكن المدير العام للديوان الوطني للسياحة أن يراجع هذا المبلغ كل سنة.

ان المبلغ الاجمالي للضمان الذي استهلك كله أو جزء منه في تغطية الخدمات التي تمت تأديتها يجب أن يعاد تكوينه في أجل شهر ابتداء من تاريخ اقتطاعه تحت طائلة سحب الرخصة. ويتولى الديوان الوطني للسياحة تنفيذ الكفالة.

وتقوم المؤسسة المالية، المستوطن لديها بناء على اخطار الديوان الوطني للسياحة، بدفع الفاتورات التي يرسلها اليها المتعامل الذي أدى خدمات تماثل الخدمات التي عجز عن تأديتها وكيل السياحة والأسفار.

الفصل الثالث شروط افتتاح المؤسسات القسم الأول المحل والتنصيب المادي

سابعا : يجب أن يكون المحل في مساحته وتهيئته ملائما لممارسة مهنة وكيل السياحة والأسفار.

كما يجب أن يكون مزينا حسب الذوق الجيد. ويقدم للجمهور صورة عن الجزائر السياحية، تبرز لاسيما المصقات المصورة وقدراتها الحرفية التقليدية وتنوع مناظرها الطبيعية.

ويخصص جزء من المحل لممارسة العمل والجزء الآخر الاستقبال الزبن.

ويزود بتجهيزات تتمثل فيما يأتي:

- * خط هاتفي على الأقل وخط تيلكس،
 - * مصعد 'ابتداء من الطابق الثالث،
 - * مدخل مستقل.

ثامنا : يجب أن يؤثث الجزء المخصص لعمل الوكالة ويركب بكيفية تسمح بممارسة العمل ممارسة لائقة.

ويجب أن يهيأ الجزء المخصص لاستقبال السياح بكيفية تسمح باستقبالهم في ظروف حسنة مريحة، ويخصص فيه مكان لتعليق المصقات التي تتضمن الشروط العامة لبيع الأسفار وتبين فيها الأسعار المقررة.

تاسعا : يجب أن تكتب علامة خارجية مضيئة تبين طبيعة المؤسسة.

يجب أن تندمج الوكالة في مواصفاتها الجمالية وتصميمها في الوسط الهندسي المعماري والمعماري المحيط.

كما يجب أن تتبع علامة "وكالة السياحة والأسفار" باسم الوكالة ورقم رخصتها وصنفها، فوق باب المدخل بحروف لايقل ارتفاعها عن 2 سم، ويجب أن تكون واجهة المؤسسة مضاءة في الليل.

عاشرا : يجب أن تكون علامة "وكالة السياحة والأسفار" المتبوعة برقم الرخصة والصنف ورقم التسجيل في السجل التجاري مبينة في أوراق الرسائل التجارية والفاتورات في الطرف العلوي على اليمين بحروف لايقل ارتفاعها عن 2 سم.

كما يجب أن يذكر العنوان التجاري ورقم الرخصة والصنف في أسفل الصفحة الأولى وبالحروف نفسها.

ويجب أن تذكر هذه العلامات أيضا بالحروف الكاملة في كل اشهارات الوكالة ومطوياتها وكراساتها ويجب أن لاتلتبس التسمية المعتمدة بأية تسمية وكالات أخرى للسياحة والأسفار.

الحادي عشى: يجب أن يوضع تحت تصرف الزبن دفتر للشكاوى ويكون ظاهرا ومرقوما وموقعا، كما يجب أن يخضع هذا السجل لرقابة الديوان الوطني للسياحة.

القسم الثاني شروط التأهيل المهنى

الثاني عشر: يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بادارة وكالة السياحة والأسفار، أحد الشروط الآتية:

أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي وله أقدمية ثلاث سنوات واحدة منها على الأقل بصفة إطار في إحدى المؤسسات السياحية.

ب - أن يكون متخرجامن إحدى مؤسسات التكوين الثانوي في السياحة وله أقدمية ثلاث سنوات منها سنتان على الأقل بصفته إطارا في إحدى المؤسسات السياحية.

ج - أن تكون له أقدمية خمس سنوات في وكالة للسياحة والأسفار أو في أية مؤسسة سياحية منها سنتان على الأقل بصفته إطارا مع متابعة تداريب أو دروس في التكوين المهني، ويكون ذلك انتقالا وطوال اثني عشر شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبناء على طلب المترشح.

القسم الثالث الفروع

الثالث عشر: يعتبر فرعا لوكالة السياحة والأسفار، كل مؤسسة تقدم خدمات لحساب وكالة السياحة والأسفار الحائزة الرخصة.

رخصة فتح فرع يمنحها المدير العام للديوان الوطني للسياحة بمقرر بناء على طلب، ويجب أن يشتمل طلب فتح الفرع على ما يأتي :

- تصميم يبين موقع الفرع،
- عقد إيجار المحل أو عقد ملكية،
 - نسخة من الرخصة،
- المؤهلات والشهادات التي تثبت أن الشخص المكلف بادارة الفرع تتوفر فيه الشروط التي يحددها هذا النظام النموذجي،
 - تقرير تقديري عن النشاط.

الفصل الرابع شروط تنظيم الأسفار

الرابع عشر: يجب أن تحصل وكالة السياحة والأسفار على موافقة قبلية من الادارات المعنية لتنظيم ما يأتى:

- زيارات المواقع الثقافية والتاريخية والطبيعية،

- عبور المناطق التي تخضع ثروتها الحيوانية والنباتية لتدابير الحماية.

يجب على وكالة السياحة والأسفار قبل القيام بأية دورة في أقصى الجنوب أن تعلم السلطات المختصة طبقا للتنظيم المعمول به.

الخامس عشر: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تنشر مطويا عن كل جولة تنظمها. ويمكن أن يتضمن المطوي مجموع الجولات. كما يجب أن تخضع مشاريع الجولات والنزهات ومشاريع النشرات الاشهارية مقدما لرأي الديوان الوطنى للسياحة قبل إنجازها.

ويجب أن يتضمن المطوي ما يأتي:

- * الأوصاف التفصيلية لكل سفر أو ايواء وكل الخدمات الإضافية.
- * يجب أن تشتمل كل جولة على رسم توضيحي أو على خريطة على الأقل
 - * التواريخ التي تعرض بينها الأسفار،
 - * أسعار الأسفار،
- * اسم الوكالة ورقم تسجيلها في السجل التجاري، ورقم رخصتها وصنفها، ومتحمل مسؤولية تنظيم السفر،
- * تعريف المواقع الثقافية والتاريخية والسياحية المقترحة زيارتها.

ويجب أن يطبع كل مطوي ويوزع بالعدد الكافي لترويج البيع بفعالية.

السادس عشى يمكن وكالات السياحة والأسفار أن تستعمل خدمات الأشخاص المؤهلين نظرا إلى كفاءتهم واعتماد الديوان الوطني للسياحة اياهم لمرافقة السياح وارشادهم خلال الزيارات المشروحة في الطريق العمومي وفي المتاحف والآثار التاريخية أو في سيارات النقل الجماعي.

ويجب أن يتكلم المرشدون لغتين أجنبيتين على الأقل احداهما اللغة الانكليزية.

ويمكن وكالات السياحة والأسفار، أن تستعين بخدمات أي شخص له معرفة تامة بتاريخ الناحية التي تجري فيها الجولة وجغرافيتها وثقافتها مع مراعاة الأحكام المبينة أعلاه وبوصفه مرشدا.

الفصل الخامس الحقوق والواجبات

السابع عشر: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تسلم الزبن لدى ابرام عقد الأسفار وثيقة تعاقدية تتضمن البيانات الآتية:

- الاسم والعنوان، ورقم الرخصة، والصنف ورقم التسجيل في السجل التجاري،
 - هوية الزبن وعناوينهم،
 - مكان توقيع الوثيقة وتاريخها،
- مكان السفر أو الخدمات اللاحقة التي يطلبها الزبن، وتاريخ بدايته ونهايته،
- كـل التفاصيل التي تتعلق بالسفر والاقامة والخدمات المحسوبة في السعر،
 - السعر الاجمالي للسفر،
 - شروط انجاز العقد،
 - الشرط التحكيمي.

ويجب أن يشتمل عقد السفر على الشروط التي تتعلق بحقوق السائح وواجباته.

الثامن عشر: لايمكن أن يراجع سعر السفر الذي حدد إجماليا واتفق عليه مقدما إلا في حالة ارتفاع تكاليف الخدمات وشريطة أن يكون هذا الشرط واردا في العقد.

يمكن الشخص المكلف بادارة وكالة السياحة والأسفار، أن يشترط دفع عربون غير قابل للاسترجاع، عند الحجز، إلا إذا عجز المستغل عن الوفاء بالتزامه.

ويجب على وكالة السياحة والأسفار أن تقدم الخدمات التي تطابق ما صرحت به في الاعلانات تحت طائلة العقوبات التي قد تصل إلى سحب الرخصة.

كما يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والاسفار، موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به.

التاسع عشر : وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن أفعال مأموريها وممثليها وتقصيرهم خلال تنظيم السفر.

وتعد وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن أي ضرر يلحق السائح بسبب عدم القيام الكلي أو الجزئي بالتزاماتها، الا اذا أثبتت أنها تصرفت بكل عناية وطبقا لأعراف المهنة.

كما تعد مسؤولة عن أي ضرر يلحق السائح بفعل صاحب فندق، أو صاحب مطعم، أو مرشد، أو منظم عروض فنية أو غيره، وكل مؤد لخدمات قد تلجأ اليه الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

العشرون: لايمكن وكالة السياحة والأسفار أن تفرض على السائح أداء خدمة لاتتطابق مع الخدمة التي وعدت بها في إعلاناتها الاشهارية واختارها ذلك السائح.

الواحد والعشرون: يجب على الشخص المكلف بادارة وكالة السياحة والأسفار أن يضمن أمن الزبن وأملاكهم التي يقبل التكفل بها.

كما يجب على الشخص المكلف بادارة وكالة السياحة والأسفار أن لايكشف أية معلومة عن هوية زبنه الا اذا طلبت منه ذلك مصالح الأمن.

ويجب عليه أن يخضع للتفتيشات المفاجئة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة أو كل الأعوان المخولين قانونا وأن يقدم لهم أية وثيقة لها صلة بموضوع عملهم.

الشاني والعشرون: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن ترسل كل شهر الى الديوان الوطني للسياحة مذكرة احصائية تبين عدد ماأنجز من الجولات والنزهات أو الأسفار وعدد السياح وجنسياتهم وأعمارهم وجنسهم ومدة المتهم.

الثالث والعشرون: يجب على السائح أن يطلع مسبقا على الأسعار وكيفيات الدفع ويطلب جميع المعلومات الأخرى التي لها صلة بالخدمات التي قد يطلبها.

كما يجب عليه أن يقبل ويدفع الفاتورات المطابقة للخدمات التي طلبها وأدتها وكالة السياحة والأسفار.

ويجب على السائح أن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه صراحة وتكون لازمة لتنظيم السفر.

كما يجب عليه أن يحرص على اجتناب إلحاق أي ضرر بوكالة السياحة والأسفار ولن لايحدث توقفا في الحدود بسبب مخالفاته شكليات الشرطة أو الجمارك أو الصحة وعلى العموم يجب عليه اجتناب كل ما يخالف التنظيم الوطني.

السائح مسؤل عن أي ضرر يلحق وكالة السياحة والأسفار بسبب خطئه أو بسبب تصرف الأشخاص المسؤول

عنهم، أو بسبب عدم التزامه بالواجبات الواقعة على عاتقه بمقتضى عقد السفر.

الرابع والعشرون: يمكن السائح أن يفسخ عقد السفر في أي وقت شاء فسخا كليا أو جزئيا شريطة أن يعوض وكالة السياحة والأسفار طبقا للشروط المحددة في العقد.

الخامس والعشرون: يمكن الشخص المكلف بادارة وكالة السياحة والأسفار أن يفسخ عقد السفر فسخا كليا أو جزئيا في حالة القوة القاهرة كما يمكنه أن يلغي عقد السفر اذا سلك الزبون سلوكا غير لائق يمس القيم الأخلاقية، وحسن السلوك، أو رفض الدفع في الأجل المحدد، أو بسبب مرض خطير أو معد.

الفصل السادس أحكام خاصة

السادس والعشرون: لا يمكن أى أحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة للسياحة والأسفار.

الرخصة غير قابلة للتنازل عنها والانتقال الى الغير.

يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تشعر الديوان الوطني للسياحة برسالة مضمونة الوصول بأي توقف عن العمل سواء أكان توقفا مؤقتا أو نهائيا.

وكل توقف عن العمل لم يحصل الاشعار به في أجل سنة أشهر ينجر عنه سحب الرخصة نهائيا.

وفي حالة بيع محل تجاري يستعمل كوكالة للسياحة والأسفار، لايمكن المشتري أن يواصل الاستغلال اذا لم يحصل مقدما على رخصة.

وفي حالة وفاة حائز بخصة وكيل للسياحة والأسفار، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا في استغلال الوكالة. ويجب عليهم حينئذ أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تعقب تاريخ وفاته.

السابع والعشرون: كل الأعمال الناجمة عن عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى لعقد السفر يصيبها التقادم بمرور سنة.

الثامن والعشرون: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تتعاقد على تأمين يغطى ضماناتها المدنية المهنية.

التاسع والعشرون: تخضع للقانون الجزائري كل عقود السفر التي تبرم أو تنفذ ولو جزئيا ويعد باطلا كل تنصيص مخالف.